ولا في الدين وفي رواية ان لا يكون صاحبه هو الذي عليه

وزكوة القرض على المقترض ان تركه الحول ولو اتجر به

استحب الثاني في ما تجب فيه وما تستحب وتجب في الانعام الثلثة

الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات

الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداه

وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال ويوزن عدا الخضر

وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل الاناث

ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق ولنذكرها

يختص كل جنس القول في زكوته بالانعام والنظر في الشرائط

واللواحق والشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا

عشر خمسة كل واحد خمس وفي كل واحد شات فاذا بلغت

ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها

بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت

احدى وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها

بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان

ثم ليس في الزايد شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون ففيها

تبيع او تبيعة واربعون ففيها مسنة وفي الغنم خمسة نصاب اربعون

وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان

وواحدة ثلثة اوقاص شهرها ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة

شاة وما نقص فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب

يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة

من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا

وفي السوم فلا يجب في المعلوفة ولو في بعض الحول

كمال الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل اناما وليس حول الامهات

حول النتاج بل يعتبر فيها الحول كما في الامهات ولو تم ما نقص

عن النصاب في اثناء الحول استؤنف حوله من حين تمامه ولو ملك

ملكا آخر كان له حولا بانفراده ولو تلف النصاب قبل الحول سقط

الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط

ان لا يكون عوامل واما اللواحق فمسائل